

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته .

قوله وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقل حنبل : لا يلزمه الصوم اختاره الشيخ تقي الدين .

فعلى هذه الرواية : قال في المستوعب - وتبعه في الرعايتين و الحاويين واختاره الشيخ

تقي الدين - : لا يلزمه شيء من الأحكام الرمضانية من الصوم وغيره وتقدم ذلك عند قوله في

كتاب الصيام ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته